للعلامة
كتاب شرح نظم بهرام
المسايل التي لا يعذر فيها بالجهل على التمام و الكمال

خصوصية
٧٤٦
عمومية فقه مالكي
١١٠٦٢

٧٤٦
فقه مالكي
١١

وقف لله تعالى فمن
بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان
الله سميع عليم اوقفه الحاج
على القابسي غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين امين تحت يدي الفقير
حسن النكلاوي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي شرف شرف العلم ولم
يجعل الجهل في كثير من الدين عذرا واشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله
صلى الله وسلم عليه وعلى اله المعتلين قدرا
والمرتفعين ذكرا اما بعد فيقول
محمد الامير الازهري المالكي لطف الله تعالى
به وبالمسلمين امين انه قد ذكر العلامة
الامام الشيخ خليل في توضيحه مسائل
لا يعذر فيها بالجهل ونظمها العلامة بهرام
رضي الله تعالى عن الجميع وعنا بهم وقد
استشار لي بتوضيحها رجا النفع من التبرك
باشارته ولا يسعني اهمال مقالته
فوضعت هذا كالشرح راجيا من مولانا
القبول والفتح قال رحمه الله تعالى
ثلاثون لا عذر بجهل يرى بها
وزدها من الاعداد تسعا لتكملا
فاولها بكر تقول لعاقد
جهلت بان الصمت كالنطق مقولا
المسئلة الاولى البكر صمتها اذن في
النكاح

النكاح لغلبة الحيا فان خالفت بعد وقالت
جهلت ان الصمت يعد رضى ولو علمت ذلك
لاظهرت الامتناع لم تعذر بذلك ولا يفيدها
شي ولو عرفت بالبله على المعتمد خلافا لعبد
الحميد الصايغ وان كان كلامه وجيها
ولذلك روعي حقها ابتدا بندب اعلامها قبل
بان الصمت يعد رضى ويكفي في الندب مرة
ولابن شعبان ثلاثا وقال الاقل تعذر
بالجهل والظاهر انه مبني على وجوب الاعلام
تنبيهات الاول الثيب نسا وهي البكر
في ان الصمت رضى بالنسبة للاذن في العقد
لا في تعيين الصداق والزوج فتعرب الثيب
وانظر لو جهلت حكم الصمت هل يجري فيها
ما جرى في البكر كما هو الظاهر الثاني
عدوا الضحك كالصمت وكذا البكا قال في كتاب
محمد هو رضى لاحتمال ان تكون بكت على
فقد ابيها وتقول في نفسها لو كان ابي حيا
لما احتجت لذلك وانظر ايضا لو جهلت حكم
ان ذلك رضى واما سبعة اللاتي كالثيب
وهي مع اطراف المقام مذكورة في المختصر
وشروحه وليست من مهم غرضنا الان

الابكار صح

ثم قال
كمن سكتت عند الجماع نحو معت
فقالت انا لم ارض بالعقد اولا
المسئلة الثانية من عقد عليها بلا اذن
غير مجبرة فان لها رد العقد ولها امضاؤه
فان مكنت من الجماع كان رضى فان ارادت رده
وادعت الجهل بكون الجماع رضى لم ينفعها ذلك
تنبيهان الاول تعلم من هنا ان قولهم
المفتات عليها لا بد من اذنها بصريح القول
حصر اضافي بالنسبة لنحو الصمت واما
التمكين فهو اقوى من القول ولا فرق في هذا
بين بكر وثيب الثاني انما يعتبر رضاها
حيث قرب واليوم بعد وكان بالبلد ولم ترد
قبله ولم يخبر الولي بتعديه حال العقد
ولم يفتات على الزوج ايضا وقوله فقالت الفاء
بمعنى الواو وهو لغة ثم قال
واكل مال لليتيم وواطي
رهين اعتكاف بالشريعة جاهلا
المسئلة الثالثة من اكل مال يتيم جهلا
ضمنه ولا يعذر بجهله وانظر ما معنى تخصيص
اليتيم فان من اكل مال شخص مطلقا جاهلا
ضمنه

ضمنه وذلك اولى من الخطا الذي هو والعمد في
اموال الناس سوا الا ان يعرض في الغلة فانها
لذي الشبهة فيستثنى منه غلة مال اليتيم
لكن الذي رايناه استثنا غلة الوقف في
بعض صوره فقط فليحرر ذلك وقد راجعت
شرح الناظم والتتائي فلم اجدهما تعرضا لذلك
وكذلك الاجهوري وتلامذته وكذلك راجعت
التوضيح فلم يزد على قوله وكذلك اكل مال
اليتيم في اثنا القاعدة التي ذكر فيها هذه
المسائل في باب النكاح المسئلة الرابعة
من وطي في اعتكافه جهلا فسد اعتكافه ولا
يعذر بجهله وظاهره سوا جهل الحرمة او جهل
انه مفسد ثم قد يقال ان الاعتكاف من
العبادات والقاعدة ان الجاهل فيها كالعامد
كما اشار اليه بقوله اجرا وذاك كثير في
الوضو ومثله من فرض صلاة ثم جح تخصيصه
فلا حاجة لتخصيص هذا والا فكل ما يفسد
الاعتكاف كذلك كالخروج جهلا والفطر جهلا
الى غير ذلك ثم قال
كذا قاذف شخصا يظن بانه
رقيق فبان الشخص حرا مكملا

المسئلة الخامسة من قذف حرا جاهلا
بحرمته حد ولا يعذر بالجهل وظاهره سوا
كان القذف في زنى او نسب واقتصر على
هذا الفرع في التوضيح ولم يذكر جهله
باسلامه او بلوغه او عفته او عقله و
الظاهر انه كذلك ثم قال

ومن قام بعد العام يشفع حاضرا
مع العلم بالمبتاع والبيع اولا

السادسة شريك علم البيع وسكت سنة
فلا شفعة له ولا يعذر بجهل ان ذلك مسقط
للشفعة وعبارة الخرشي ولو ادعى الجهل بان
قال انا جهلت وجوب الشفعة ولا يسقط باقل
ولو كتب شهادته وما لابن رشد من ان الكتابة
تسقط بشهرين ضعيف وان جنح له في المختصر
ثم ان الذي في الخرشي وعبد الباقي عن المدونة
انه لا بد من شهرين زيادة على السنة وقرره
شيخنا تنبيه من مسقطات الشفعة
شرا الشفيع الشقص من المشتري قال
الناظم في شرحه وانظر لو اشترى الشفيع
الحصة جاهلا بحكم الشفعة هل يعذر
بذلك ام لا وينبغي ان يكون معذورا لانها

ليست

ليست من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل
انتهى وتعقبه عبد الباقي بان ابا الحسن والحطاب
عن ابن كوثر والتتائي عن الذخيرة عن ابي عتاب
ذكروا انه لا يعذر بالجهل ولو كان امراة قلت
وكذلك في الخرشي زاد لان المذهب ان الشفعة
لا يعذر فيها بالجهل فمقتضاه جريان ذلك في
بقية المسقطات من الاستيجار والمساقاة
والمقاسمة وبيع حصة نفسه ثم قال بقية سقوط
الشفعة بالشرا يظهرها اختلاف الثمنين
ثم قال

ومن ملكت او خيرت ثم لم تكن
لتقضي حتى فارقت وتفاصلا

السابعة اذا انقضى مجلس تروي في مثله
المملكة او المخيرة سقط ما بيدها ولا تعذر
بجهل وهذا هو قول مالك الاول ثم رجع اليه
واخذ به ابن القاسم وبه العمل والموضوع
الا طلاق فان عين شيئا عمل به او قال منى
شئت لم يسقط بالمجلس ولمالك قول اخر في
فرعين بقا به ما لم توقف او توطا وذكره
في المختصر وهو ضعيف ثم قال

كذاك طبيب قاتل بعلاجه • بلا علم او من تعدى تجاهلا

الثامنة الطبيب يحسب من عمه لا يعذر
بجهله لكن ان تعمد الضرر اقتص منه وان
قصد النفع فضرضمن في ماله ولا شي على
عاقلته كما في عبد الباقي التاسعة المفتي
لا يعذر بجهل في فتواه ويضمن ما افسد
بها ثم قال

وبايع عبد بالخيار يروم ان
يرد وقد ولى الزمان مهرولا

العاشرة بيع الخيار يلزم وامتنع الرد
بمضي المدة فلا يعذر فيه بالجهل ولا معنى
لتخصيص العبد بذلك بل كل مبيع بالخيار كما
صرح به المختصر وشروحه ثم قال

ومن اثبتت اضرار زوج فامهلت
فجامعها قبل القضا متجاهلا

الحادية عشر قال في التوضيح من اثبتت
ان زوجها يضربها فتلوم لها الحاكم ثم احضره
ليطلق عليه فادعى انه وطيها سقط حقها ولو
ادعت الجهل انتهى اي صدقت على الوطء وجهلت
انه مسقط ثم قال

وعبد زنى او يشرب الخمر جاهلا
بعتق فحد الحر يجري مفصلا

الثانية

الثانية عشر عبد زنى او شرب الخمر جاهلا
بالعتق حد كالحر ولا خصوصية لهما بل كذلك
اذا تبين انه حر وقت القذف حد كالحر كما في
عبد الباقي ثم قال

ويفسخ بيع فاسد مطلقا ولا
يسامح فيه من عن الحق حولا

الثالثة عشر البيع الفاسد يفسخ ولا يعذر
فيه بجهل ولا خصوصية للبيع فيما يظهر بل كذلك
غيره كالنكاح مثلا لان العبرة في صحة العقد
موافقته الشرع في الواقع ونفس الامر لا في ظن
العاقد فقط كما يفيده العلامة القاسمي
على المحلي وغيره ثم قال

وكل زكاة من دفعها لكافر وعبد فغير ضامن تلك مسجلا

الرابعة عشر من دفع الزكاة لغير مستحق
جهلا لم يعذر ولا مفهوم للكافر وعبد المعتبر
كما هو مصرح به في المختصر وشروحه وهذا
في اجتهاد ربها اما بدفع الامام او نائبه فتجزي
وتجري هنا ما سبق في الاعتكاف وهذا اسهل
للنيابة المعاملة ثم قال

ومن يعتق الشخص الكفور لجهله
فلا يجزي كفارة وتبتلا

الخامسة عشر قال في التوضيح ومنها ما قاله
اصبغ فيمن اشترى نصرانية فاعتقها في الكفارة
انها لا تجزيه ولا يعذر بجهل انتهى وظاهره جهل
الحكم او انها كافرة ثم لا مفهوم للكفر بل كذلك
العيوب المانعة من الاجزا لا يعذر فيها بجهل
كما يفيده قول الخرشي ي الظهار اذا اطلع بعد
العتق على عيب يمنع الاجزا استحباب بارشه
في رقبة اخرى وقوله وتبتلا اي تم عتقه
وان لم يجز ثم قال

كذا مستتر من اوجب الشرع عتقه
عليه ولا رد له وله الحلا

السادسة عشر ان يشتري من يعتق عليه
وهو الاصل والفصل وقريب الحواشي جاهلا
فيعتق عليه وظاهره جهل القرابة او الحكم
والظاهر ان مثل ذلك ان قال له ان اشتريتك
فانت حر فاشتراه جاهلا بانه هو حيث اطلق
في يمينه ثم قال

واخذ حق من ابيه مفسق
كتحليفه اذا الحقوق تشربلا

السابعة عشر من تزجه له حدا وتمين على ابيه
اي دينية كما في عبد الباقي قال وكذلك امه

فاسق في

فاسق في ما ذكر بطلت شهادته ولا يعذر بجهل
والظاهر ان المراد جهل ان ذلك مفسق واما لو فرض
انه جهل الابوة فيعذر وقوله تشربلا اي انغمس
وحقيقة تشربل لبس السربال وهو ما فوق
الدرع ثم قال

ومن يقطع المسكوك جهلا فلا ترى
شهادته من اجل ذلك تقبلا

الثامنة عشر قال في التوضيح ومنها الذي
يقطع الدنانير والدراهم فلا تجوز شهادته ولو
كان جاهلا انتهى وقد صرحوا في باب الزكاة
بحرمة كسر المسكوك لغير سبك اي ما لم يكن
مغشوشا فيكسر ثم قال

كما لو ابى عدلان فرجا محرما
يباح وهم يستفتيان فاهملا

التاسعة عشر قال في المختصر في الشهادة وفي
محض حق الله تجب المبادرة اي باداء الشهادة
ورفعها للحاكم فان لم يفعلا ردت شهادتهما
ولا عذر بجهل وهذا معنى التشبيه هنا ولا
مفهوم للفرج والحر بل ضابطه كما في شراح
المختصر كل ما ليس للمخلوق اسقاطه ودام تحريمه
فدخل في ذلك وقف على غير معين اكله عنبر

الواقف ثم قال
وسارق ما فيه النصاب مواخذ
وان لم يكن ظرف النصاب معادلا
العشرون قال في التوضيح من سرق ثوبا لا
يساوي ربع دينار وفيه ربع دينار وهذا فرض
مثال قال في المختصر او ظنا اي الربع دينار والثلاثة
دراهم فلوسا او الثوب فارغا وقيده عبد الباقي
بما اذا كان مثله يرفع فيه نصاب لا ان كان
خلقا ولا ان سرق خشبة او حجرا نظنه فارغا
فاذا فيه نصاب فلا يقطع لان مثل ذلك لا يجعل
فيه ذلك الا ان تكون قيمة تلك الخشبة
تساوي نصابا فيقطع في قيمتها دون ما فيها
قال والعصي المفضضة لا تساوي ذاتها
نصابا بان سرقت ليلا او من محل مظلم فلا قطع
وواطئ من قد ارتهنت عنده فما
يكون له عن حد ذلك معزلا
الحادية والعشرون قال في التوضيح اذا وطئ
المرتهن الامة المرتهنة فانه يحد ولا يعذر
بجهله اي لان شبهة الارتهان ضعيفة
فلا تمنع الحد قال عبق مالا يا ذن له الراهن
فلا حد اي لانها حينئذ صارت امة محللة

وفي

وفي وطئها الادب والظاهر انه لا يعذر فيه ايضا
ثم قال
ومن درى هنا بعد حوز لرهنه
فلا شك ان الحوز صار معطلا • الثانية
والعشرون قال في التوضيح المرتهن يرد الرهن
فتبطل الحيازة ولا يعذر بالجهل انتهى اي اذا رده
اختيارا والا فله اخذه متى قدر ومعنى بطلان
الحيازة ان الرهن يبطل بفوته كعتق او قيام
غرما فان لم يحصل مفوت فله رده بعد ان يحلف
انه جهل ابطال الحوز بذلك حيث اشبه كما
نقله شراح المختصر عن اللخمي ثم قال
كذاك من يزني ويشرب جاهلا
من اهل البوادي حده ليس يهملا
الثالثة والعشرون قال في التوضيح البدوي
يقر بالزنا والشرب ويقول فعلت ذلك جهلا
والبدوي نص على المتوهم لان شانه الجهل
ومثله حديث عهد بالاسلام ولا فرق بين
جهل الحد والحرمة واما جهل العين بان يطئها
امراته او الخمر عسلا فعذر حيث اشبه ذلك
وفي المختصر عذره بجهل الحكم في الزنى غير الواضح
ان جهل مثله وفرق عبد الباقي بينهما في
الشرب بانه اكثر وقوعا من غيره ولان مفسدة

اشد من مفاسد الزنى لكثرتها لانه ربما
حصل بشربه زنى وسرقة وقتل ولذا ورد
انها ام الخبايث وفي الزنى بان حرمة الشرب
ووجوب الحد من الواضح الذي لا يجهل بخلاف
الزنى فان فيه واضحا وغيره قال لكنه خلاف
ظاهر قول مالك قد ظهر الاسلام وفشى
فلا يعذر جاهل في شي من الحدود انتهى وتناول
قول مالك هذا القذف والسرقة ثم قال

وتخيير من قد اعتقت ثم جومعت
يفوت بجهل الحكم والعتق اهملا

المسالة الرابعة والعشرون الامة المعتقة اذا
وطيها زوجها بعد عتقها وادعت الجهل بالحكم
فانه يسقط خيارها ولا مفهوم للجماع بل
التمكين من المقدمات كذلك واولى لو حاولت
في منه ذلك وظاهره لا جهلت اصل التخيير
او ان ذلك مسقط ومثل الجهل النسيان وظاهره
ولو لم يشتهر الحكم عند الناس وهو المشهور
وعذر البغداديون حديث العهد بالجهل و
اختاره بعض المتاخرين قال وانما تكلم مالك
على من اشتهر عندهم الحكم ولم يخف على احد
كاهل المدينة ومما لم تعذر فيه بالجهل ايضا

قول

قول ابن عرفة روى محمد ان بيع زوجها قبل
عتقها بارض غربة فظنت ان ذلك طلاق ثم
عتقت ولم تختر نفسها حتى عتق زوجها فلا
خيار لها ويدخل في قول المختصر في مسقطات
الخيار او عتق قبل الاختيار وقوله والعتق
اهملا معناه ان جهل العتق يهمل من هذه
المسائل فتعذر به ولها على الزوج الاكثر من
المسمى وصداق المثل حيث كان قبل البنا
ويؤدب ان وطيها عالما بالعتق والحكم ولا تعذر
بنسيان العتق قال عبد الباقي لما عند الناسي
من زيادة التفريط على الجاهل ثم قال

ومنه انفقت في مال زوج لغيبة
فجا نعيه ردت من الموت فاضلا

الخامسة والعشرون قال في التوضيح المراة
يغيب عنها زوجها فتنفق من ماله ثم ياتي
نعيه فترد ما انفقت من يوم الوفاة
ثم قال

ولا ينفي حمل الفراش زوج لها اذا
راه ولم ينهض بذلك مقولا

السادسة والعشرون من راى حمل زوجته
فاخر اللعان بلا عذر فليس له نفيه ولا يعذر

بجهل وليس من العذر تأخيره خيفة ان يكون
انتفاخا فينفش واما لعان الروية فلا
يسقط بالتأخير نعم يسقطان بالوطء والظاهر
انه لا يعذر فيه بجهل وكلامهم يقتضي ان
المقدمات لا تسقط ثم قال

ومن سكتت عند ارتجاع وجومعت
وقالت لقد كان اعتدادي كاملا

السابعة والعشرون قال في التوضيح
المطلقة يراجعها زوجها فتسكت حتى يطأها
ثم تدعي ان عدتها كانت انقضت وتدعي
الجهل في سكوتها انتهى وليس الوطء شرطا
لما في المختصر اذا اشهد برجعتها فصمتت ثم
قالت بعد يوم او بعضه كما في عبد الباقي
عن المدونة كانت انقضت لم يقبل قولها
لان سكوتها دليل كذبها ثم قال

وليس لذي مال يباع بعلمه
ويشهد قبضا بعده ان يبدلا
وليس لمن قد حيز عنه متاعه
مقال اذا ما الحوز كان مطولا
وقد قام بعد الحول يطلب ملكه
وقيل له قد بعت ذلك اولا

الثامنة

الثامنة والعشرون قال في التوضيح الرجل
يباع عليه ماله ويقبضه المشتري وهو حاضر
لا يغير ولا ينكر ثم يقوم ويدعي انه لم يرض
ويدعي الجهل انتهى اي فيلزمه البيع وله الثمن
ما لم تمض سنة والغائب له الرد ما لم تمض سنة
فالثمن ما لم تمض ثلاث هذا حاصل ما قرره
لنا شيخنا العلامة العدوي قال عبق والمعتمد
حرمة بيع الفضولي وشرائه كما قال القرافي انه
المشهور لا جوازه ولا ندبه كما للمصنف قاله الحطاب
والحق انه يختلف بحسب المقاصد وما يعلم من
حال المالك انه الاصلح له انتهى كلام عبد الباقي
التاسعة والعشرون قال في التوضيح ايضا
من حاز مال رجل مدة الحيازة التي تكون
عاملة وادعى انه ابتاعه منه فانه يصدق
مع يمينه ولا يعذر صاحب المال ان ادعى
الجهل انتهى وتفصيل مدة الحوز مذكور في
المختصر وشروحه وليس التطويل به من همتنا
الان ثم قال

ومن نوى صوم الظهار مجامع
لزوجته يستأنف الصوم مكملا

الثلاثون قال في التوضيح المظاهر يطأ امرأته

في الصيام فيلزمه الا بتداو لا يعذر بجهل
بجهل انتهى اي اذا وطي المظاهر منها ليلا او
نهارا وكذلك النسيان والغلط لا عذر بهما
واذا وقع ذلك في الاطعام فكالصوم على
المشهور كما في المختصر وقال عبد الملك ابن
الماجشون الوطي لا يبطل الاطعام المتقدم
مطلقا والاستيناف احب الي الله تعالى
ومفهوم وطي ان القبلة والمباشرة لا يقطعان
وشهره يوسف بن عمر وقيل يقطعانه وشهره
الزناتي انتهى عبد الباقي واقتصر الخرشي
على الثاني ثم قال

ومن زوجها قد ملك الغير امرها
فلم تقض حتى جومعت صار سعيها

الحادية والثلاثون قال في التوضيح
الرجل يجعل امر امراته بيد غيرها فلا يقضي
المملك حتى يطا ثم يريد ان يقضي ويقول
جهلت وظننت ان ذلك لا يقطع ما كان لي
انتهى والمقدمات كالوطي فالمدار على التمكين
طوعا وظاهره ولو بغير علم ذلك الغير وصححه
في الشامل انظر التتائي ونحوه للشيخ سالم
والذي في المدونة وابي الحسن عليها وابن عرفة

انه لا يسقط الا بعلمه ورضاه انتهى عبد الباقي
وكذلك ان ملكها صبي او مجنون ثم قال

وان ملكها الزوج ثم تصالحا
عقيب تقول كان ليبس مفصلا
وما سكتت عنه فليس لها اذن

تقول ثلاثا كان قصدي اولا

الثانية والثلاثون قال في التوضيح الذي
يملك امراته امرها فتقول قد قبلت ثم يصالحه
بعد ذلك قبل ان تسال ما قبلت ثم تقول
كنت اردت ثلاثا لترجع فيما صالحت به انها
لا ترجع على الزوج بشي لانها حين صالحت
علمت انها لم تطلق ثلاثا ولا تعذر بالجهل انتهى
ثم شطر الاول في ورزنه شي والمناسب
وان ملك الزوج لها ثم صالحته ولعله تحريف
ثم قال

وان بعد تمليك قضت ببتاتها
فقالت جهلت الحكم فيه معا جلا
وليس له عذر اذا قال لم ارد
سوى طلقة والحكم فيه كما جلا

الثالثة والثلاثون من ملك زوجته فقضت
بالبتة وادعى الجهل بحكم التمليك فقيل يلزمه

ما اوقعت فقال ما اردت الا واحدة
هكذا في التوضيح فجعل ادعاوه الجهل مكذبا
لقوله فله مناكرة المملكة ان نوى دون
الثلاث كما في المختصر وشروحه ثم قال
وان امة قالت وبايعها الغد
تزوجها شخص ففارق وانجلا
فلبس لمن يبتاعها بعد علمه
بذلك عذر ان يرد اذا انجلا
ولا يطاها او يزوجها الى
ثبوت خلو من زواج تحولا
الثالثة والثلاثون قال في التوضيح ومنها
ما في الواضحة فيمن باع جارية وقال كان لها
زوج وطلقها او مات عنها وقالت ذلك الجارية
لم يجز للمشتري ان يطا ولا يزوج حتى تشهد
البينة على الطلاق او الوفاة وان اراد ردها
وادعى ان قول البائع والجارية يقتضي ذلك
لم يكن له ذلك وان كان ممن يجهل معرفة ذلك
انتهى ثم قال
ومن قبل تكفير الظهار مجامع
يدوقف عقابا بالذي قد تحملا
الخامسة والثلاثون قال في التوضيح ومنها قول

اصبغ

اصبغ في المظاهر يطا قبل الكفارة انه يعاقب
ولا يعذر بجهل انتهى ومثل الوطي مقدماته
كما في شروح المختصر ثم قال
وحق التي قد خيرت ساقط اذا
بواحدة قالت قضيت تجملا
وليس لها عذر بدعوى جهالة
وذاك الذي قد اوقعت عاد باطلا
السادسة والثلاثون المخيرة اي بعد البنا
وقد اطلق في التخيير اذا قضت بواحدة بطل
ما بيدها وليس لها ان تختار بعد ذلك وتقول
جهلت وظننت ان لي ان اختار واحدة ومثل
الواحدة الاثنان لان التخيير ثلاث قال
عبد الباقي فان رضي الزوج بما اوقعت لزم
ثم قال
ومن قال ان شهرين غبت ولم اعد
فامرك قد صيرت عندك حاصلا
فمر ولم توقع وما اشهدت على
بقاها وطالت مدة عنها محولا
السابعة والثلاثون مثلها في التوضيح بقوله
ومنها التي يقول لها زوجها ان غبت عنك اكثر
من ستة اشهر فامرك بيدك فيغيب عنها

11

ويقيم بعد السنة المدة الطويلة من غيران
تشهد انها على حيضها ثم تريد ان تقضي
وتقول جهلت وظننت ان الامر بيدي
متى شئت انتهى

وذاك كثير في الوضوء ومثله

بفرض صلاة ثم حج بخصلة

اقول اطلق في التوضيح الصلاة فلم يقيدها
بالفرض والمشهور اطلاق العبادة فتشمل
الصوم والعمرة وبحث في التوضيح مسئلتان
اولاهما الشاهد يخطئ في الموالاة
والحدود وثانيتهما الغريم يعيف
حضرة غرمائه فيسكتون ولا ينكرون
ثم يريدون القيام والله تعالى اعلم
والصلاة والسلام على محمد واله تمم
ع الربيع الاول سنة ثلاث وثمانين
ومائة والف

من نقل هذه النسخة
من خط المولف صحيحة
مباركة نفع الله
بها المسلمين
امين